فهو حكم جاهل وقد قرر النبي عم بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس من انه عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من
حيث يبول وقد روي مثله عن علي رضه وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب
فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من
احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى
كما اذا اقام رجل بينة على امراة فقضي له بها ثم اقام بينة اخرى لم يلتفت اليها
وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك اسبق في الخروج فقد قال ابو ح لا علم لي بذلك وقالا
يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة واراد ابو ح ذلك على ابي يوسف
وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استووا في المقدار فقد قالا
لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فضل الرجل وديانته
فلا يغض في ذلك على ابي ح وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يدخل
الاشكال لظهور علامة لانه اذا جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام
الرجال فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المراة او رأى حيضا كالنساء
او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة فهذه
علامات لا بد ان يظهر عليها بعضها عند البلوغ وقول مقبول فيما كان من هذه
الامور بالخفاء لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكر

الترحية

الترحية في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان
مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما
دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بالحيض او المني او
ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر
كذبه يقينا مثل ان يخرج بابه رجل من بلد فانه تترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع
الاشتباه بعد ان الآلتين جميعا فقال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد
انه مات قبل ان يدرك فتبين حال نبات اللحية او نهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى في باب الارث فجعل المص رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى
به المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي ح واصحابه
يعني عند محمد وعند ابي يوسف في قول الاول وهو قول عامة الصحابة رضه وعليه
الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يجعل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب
الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا ترك
زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت
م الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام
سدس آخر وهو واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته
انثى كان اختا لاب وح يعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام

Copyright © King Saud University